



اتفاق تعاون

بين

المدرسة الوطنية العليا للهندسة

**Arts et Métiers ParisTech, (Ecole Nationale Supérieure
d'Arts et Métiers)**

فرنسا

وبين

جامعة دمشق - سورية،

بناءً على الرغبة في تعميق وتطوير علاقات التعاون العلمي والتبادل الأكاديمي،

بين

المدرسة الوطنية العليا للهندسة Arts et Métiers ParisTech - فرنسا، وهي مؤسسة عامة ذات

صفة علمية وثقافية ومهنية، عاملة بالمرسوم رقم 90 - 370 تاريخ 1990/4/30، مقرها 151

بولفأر دو لوپيتال 75013 باريس - فرنسا،

ممثلةً بمديرها العام الأستاذ جان بول أوتيه

والمشار إليها لاحقاً بـ Arts et Métiers ParisTech

من جهة،

وبين

جامعة دمشق - سورية،

ممثلةً برئيسها الأستاذ الدكتور وائل معلا

من جهة أخرى.

تم الاتفاق على ما يلي:



المادة الأولى: الغرض من الاتفاق:

يهدف هذا الاتفاق إلى تحديد إطار الأعمال المشتركة بين Arts et Métiers ParisTech وجامعة دمشق، وللتين تسعيان إلى تشجيع أعمال التعاون العلمي والتربوي وعمليات تبادل الأشخاص والخبرات والنشاطات في المجالات المتعلقة بالتعليم العالي والبحث.

المادة الثانية: طبيعة التبادل:

ترغب كل من Arts et Métiers ParisTech وجامعة دمشق بتطوير الأعمال المشتركة التي تشترك فيها أو تنسقها في المدارس والمراكز البحثية، وبهذا الصدد تعمل على تشجيع ما يلي:

- تبادل الأساتذة والباحثين؛
- تبادل الطلاب (انظر المادة الثالثة)؛
- التأهيل المستمر؛
- المساعدة التكنولوجية في المشاريع القائمة في فرنسا وسورية؛
- اللقاءات والحلقات الدراسية حول مواضيع محددة مسبقاً؛
- تبادل الطلاب للزيارات والدورات التدريبية في المشاريع؛
- تبادل المعلومات والوثائق والمنشورات العلمية.

تراعى في عمليات تبادل الأشخاص القوانين المعمول بها في المؤسسات الأصلية.

المادة الثالثة: التعليم:

يتفق الطرفان على تشجيع عمليات تبادل الطلاب على أساس البرامج التنفيذية الثقافية فيما يخص مجمل برامج التأهيل التي تقترحها كل مؤسسة، وأن يكون التمويل الخاص بذلك بما لا يخالف القوانين والأنظمة النافذة.

فيما يتعلق بعمليات تبادل الطلاب لمدة فصل دراسي أو فصلين، يقوم الطرفان بوضع طريقة للاعتراف الأكاديمي من قبل الجامعة الأم بالساعات التي يحصل عليها الطالب في الجامعة المضيفة. وتكون الشهادة الممنوحة في هذه الحالة هي شهادة الجامعة الأم. كما يمكن وضع برامج تمنح شهادات مشتركة باتفاق الطرفين على أن لا يتعارض منح هذه الشهادات مع الأنظمة والقوانين النافذة.

يرغب الطرفان في أن تكون عمليات التبادل قائمة على مبدأ المعاملة بالمثل. ويقوم الطالب بدفع رسوم التسجيل لدى المؤسسة الموفدة له، وإلا يتفق الطرفان على شروط التبادل الخاصة بكل طالب.

يسعى الطرفان إلى تشجيع برامج التبادل لدى طلابهم. ولهذه الغاية، يتفقان على تبادل كافة لوائح التي تتيح تزويد الطلاب بالمعلومات حول البرامج المقترحة للدراسات.



يلتزم الطرفان، بخصوص عمليات تبادل الطلاب، بالعمل للحصول على مساهمات مالية من برامج فرنسية - سورية أو على تمويل خاص من جهة أخرى.

المادة الرابعة: التأهيل المستمر:

يلتزم الطرفان بتشجيع تطوير التأهيل المستمر ضمن شروط تحددها اتفاقات خاصة. فضلاً عن ذلك، يتفق الطرفان على التعاون بهدف تشجيع إعداد برامج تأهيل ووسائل تربوية ملائمة للمؤسسة المضيفة.

المادة الخامسة: اتصالات صناعية:

يلتزم الطرفان بتطوير عملية انتقال المعارف وأعمال المساعدة التكنولوجية إلى المهنيين وإلى المؤسسات الموجودة في فرنسا وسورية.

المادة السادسة: الأبحاث:

يتفق الطرفان على تشجيع عمليات التعاون بين المخابر ومجموعات البحث المعنية في مؤسساتهما ومعاهدهما.

يهدف هذا التعاون إلى تشجيع تبادل المشاريع البحثية المتقدمة ومناقشتها، بالإضافة إلى الطرق التجريبية على أن يتم بيان ملكية الأبحاث العلمية والمشاريع المشتركة وتبعتها لإحدى الجامعتين. وفي هذا الإطار، يتم تشجيع تبادل طلاب الدكتوراه والأساتذة خلال فترة تحضير الأطروحة وفق شروط تحددها اتفاقات خاصة بكل حالة. ومن الممكن أن يكون هناك إشراف مشترك على الأطروحات، بحيث تنظم كل حالة على حدة.

يلتزم الطرفان بالعمل على تأمين مساهمات مالية من خلال برامج وطنية أو دولية أو من خلال مصادر تمويل أخرى بما لا يتعارض مع الأنظمة النافذة.

المادة السابعة: التنظيم وسير العمل:

يعين كل من الطرفين شخصاً مكلِّفاً بالتنسيق لإنجاح أهداف هذا الاتفاق. ويتشاور الطرفان المتعاقدان عند الضرورة ويجتمعان من أجل تقييم الأعمال المطلوب القيام بها ووضع محصلة لنتائج الأعمال المنجزة.

يستمر الطرفان في الاتصالات اللازمة لتطوير ما ينص عليه الاتفاق الحالي.

المادة الثامنة: الجوانب المالية:

لا ينص الاتفاق على أي التزام يتعلق بميزانية مسبقة للنفقات. تتم مناقشة الجوانب المالية لكل عمل في ملحق يتبع للاتفاق الحالي.



المادة التاسعة: تعديل الاتفاق:

يمكن للطرفين، وباتفاق مشترك، إجراء تعديلات على هذا الاتفاق. ويمكن توقيع ملاحق خاصة بكل مادة من المواد المذكورة سابقاً. وينبغي أن تستند هذه الملاحق بشكل واضح إلى الاتفاق الحالي.

المادة العاشرة: حل الخلافات:

إن أية صعوبة ناتجة عن تفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها تُحل ودياً. وكل صعوبة لم يتم حلها بالطرق الودية تُرفع أمام القضاء الفرنسي أو السوري المختص.

المادة الحادية عشرة: مدة الاتفاق:

يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول اعتباراً من اليوم الذي يلي توقيعه. وهو صالح لمدة خمس سنوات.

يمكن لأحد الطرفين إلغاء الاتفاق الحالي في أي وقت بموجب إخطار مسبق يرسل قبل ستة أشهر. في هذه الحالة، فإن الأساتذة والطلاب الملتزمين في أعمال قيد الإنجاز يحتفظون بحقوقهم المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

حُرر هذا الاتفاق على أربع نسخ أصلية اثنتين باللغة العربية واثنتين باللغة الفرنسية، ولكل منهما المفعول ذاته.

حُرر في دمشق، بتاريخ ١٦ / ٥ / 2010

حُرر في باريس، بتاريخ / / 2010

الأستاذ الدكتور وائل معلا

رئيس جامعة دمشق

الأستاذ الدكتور جان بول أوتيه

مدير المدرسة الوطنية العليا للهندسة

Arts et Métiers ParisTech

Jo Massini Jouineau